

فتح القدير

لما ذكر سبحانه الإلهيات والمعاد والجزاء أردفها بذكر أشرف الطاعات وهي الصلاة فقال :
78 - { أقم الصلاة لدلوك الشمس } وقد أجمع المفسرون على أن هذه الآية بها الصلوات المفروضة .

وقد اختلف العلماء في الدلوك المذكور في هذه الآية على قولين : أحدهما أنه زوال الشمس عن كبد السماء قال عمر وابنه وأبو هريرة وأبو برزة وابن عباس والحسن والشعبي وعطاء ومجاهد وقتادة والضحاك وأبو جعفر الباقر واختاره ابن جرير والقول الثاني : أنه غروب الشمس قاله علي وابن مسعود وأبي بن كعب وروي عن ابن عباس قال الفراء : دلوك الشمس : من لدن زوالها إلى غروبها قال الأزهري : ومعنى الدلوك في كلام العرب الزوال ولذلك قيل للشمس إذا زالت نصف النهار دالكة وقيل لها إذا أفلت دالكة لأنها في الحالتين زائلة قال : والقول عندي أنه زوالها نصف النهار لتكون الآية جامعة للصلوات الخمس والمعنى : أقم الصلاة من وقت دلوك الشمس { إلى غسق الليل } فيدخل فيها الظهر والعصر وصلاتا غسق الليل وهما العشاءان ثم قال { وقرآن الفجر } هذه خمس صلوات وقال أبو عبيد : دلوكها غروبها ودلكت براح : يعني الشمس : أي غابت وأنشد قطرب على هذا قول الشاعر :
(هذا مقام قدمي رباح ... دبت حتى دلكت براح) .

اسم من أسماء الشمس على وزن حذام وقطام ومن ذلك قول ذي الرمة :
(مصابيح ليست باللواتي تقودها ... نجوم ولا بالآفات الدوالك) .
أي الغوارب وغسق الليل اجتماع الظلمة قال الفراء والزجاج : يقال غسق الليل وأغسق : إذا أقبل بظلامه قال أبو عبيد : الغسق سواد الليل قال قيس بن الرقيات :
(إن هذا الليل قد غسقا ... واستكنت الهم والأرقا) .
وقيل غسق الليل : مغيب الشفق ومنه قول زهير :
(ظلت تجود يداها وهي لاهية ... حتى إذا جعجع الإطلام والغسق) .

وأصل الكلمة من السيلان يقال : غسقت إذا سالت وحكى الفراء غسق الليل وأغسق وظلم وأظلم ودجى وأدجى وغيش وأغيش وقد استدل بهذه الغاية أعني قوله : { إلى غسق الليل } من قال إن صلاة الظهر يتمادى وقتها من الزوال إلى الغروب روي ذلك عن الأوزاعي وأبي حنيفة وجوزه مالك والشافعي في حال الضرورة وقد وردت الأحاديث الصحيحة المتواترة عن رسول الله ﷺ في تعيين أوقات الصلوات فيجب حمل مجمل هذه الآية على ما بينته السنة فلا تطيل بذكر ذلك قوله : { وقرآن الفجر } انتصاب قرآن لكونه معطوفا على الصلاة : أي وأقم قرآن الفجر قاله

الفراء وقال الزجاج والبصريون : انتصابه على الإغراء : أي فعليك قرآن الفجر قال
المفسرون : المراد بقرآن الفجر صلاة الصبح قال الزجاج : وفي هذه فائدة عظيمة تدل على أن
الصلاة لا تكون إلا بقراءة حتى سميت الصلاة قرآنا وقد دلت الأحاديث الصحيحة على أنه لا صلاة
إلا بفاتحة الكتاب وفي بعض الأحاديث الخارجة من مخرج حسن وقرآن معها وورد ما يدل على
وجوب الفاتحة في كل ركعة وقد حررته في مؤلفاتي تحريراً مجوداً ثم علل سبحانه ذلك بقوله :
{ إن قرآن الفجر كان مشهودا } أي تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار كما ورد ذلك في
الحديث الصحيح وبذلك قال جمهور المفسرين